مجلة البحوث الاقتصادية والمالية
ISSN : 2352 - 9822
E-ISSN : 2588-1574
المجلد السابع/ العدد الثاني
ديسمبر 2020

OEB Univ. Publish. Co.

الآليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية دراسة حالـــة القواعد الاحترازية في الجزائر خلال الفترة (2011-2017)

Modern mechanisms for central bank supervision over commercial banks a case study of precautionary rules in Algeria during the period (2011-2017)

د/ عمامرة ياسمينة*
amamra.yasmina@univ-tebessa.dz
جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر

ط. هادفي تركية
tourkia.hadfi@univ-tebessa.dz
جامعة العربي التبسي، تبسة - الجزائر

تاريخ الاستلام: 2020/09/01 تاريخ قبول النشر: 2020/10/25 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

يهدف البحث إلى محاولة التعرف على الاليات الحديثة لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية بتطبيق النظم الاحترازية في بنك الجزائر، من خلال تبني نظم الإنذار المبكر باعتبارها آليات دعم لعمليات التفتيش والرقابة المصرفية في البنوك.

توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها أن بنك الجزائر يعتمد في تطبيق الرقابة على نظام التنقيط المصرفي SYNOBA، ومهمات الرقابة بعين المكان.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية، القواعد الاحترازية، بنك الجزائر.

تصنيف JEL : E58 , M42.

***المؤلف المرسل:** عمامرة ياسمينة

Abstract:

The research aims to try to identify the modern mechanisms of central bank supervision over commercial banks by applying the precautionary systems in the Bank of Algeria, by adopting early warning systems as support mechanisms for banking inspections and supervision in banks.

The research reached several results, the most important of which is that the Bank of Algeria relies on the application of supervision on the SYNOBA banking rating system, and the supervision tasks in place.

Keywords: banking supervision, precautionary rules, Bank of Algeria.

Jel Classification Codes: E58, **M42**.

I المقدمة:

بما أن الجزائر ليست بمعزل عن الأحداث الاقتصادية والعالمية، فالجهاز المصرفي الجزائري يواجه قوى ومتغيرات محلية وعالمية مما جعل البنوك الجزائرية عرضة للعديد من المخاطر فإنه بات لزاما على السلطات الرقابية العمل على تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال قادر على مقاومة الأزمات ووضع المعالجات السليمة لمنع تعرضه لها، والحد من آثار وتجنب تكرارها.

1. إشكالية البحث:

وعليه يمكن طرح التساؤل الرئيس الذي يبرز إشكالية البحث الرئيسية على النحو التالي:

- **فيما تتمثل الآليات الحديثة لرقابة بنك الجزائر المركزي على البنوك التجارية بتطبيق النظم الاحترازية خلال الفترة (2011-2017)؟**

ولتوضيح الإشكالية الرئيسية يمكن عرض التساؤلات الفرعية الموالية:

- ما هي أسس الرقابة المصرفية الفعالة وكيف يتم تنفيذها؟
- فيما يتمثل دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية؟
- ما مدى فاعلية نظام الإنذار المبكر CAMELS في تدعيم وتعزيز رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية؟
- ما مدى تطبيق بنك الجزائر للآليات الحديثة في الرقابة على البنوك التجارية؟

2. فرضيات البحث:

يمكن صياغة جملة من الفرضيات كما يلي:

– يؤدي تطبيق مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة إلى تعميق الملاءة المالية للبنوك وتعزيز قدرتها في التصدي للأزمات المالية؛

– تعد الرقابة على البنوك التجارية آلية هامة لضمان سير النشاط المصرفي بطريقة حذرة وفعالة؛

– تعد نظم الإنذار المبكر أداة للتعرف على التغيرات الحاصلة في مراكز البنوك والكشف المبكر عن الاختلالات التي قد تواجهها؛

– يطبق بنك الجزائر آليات حديثة للرقابة المصرفية والتي أثرت إيجابا على التحكم في الجهاز المصرفي الجزائري.

3. أهمية البحث:

يكتسي موضوع الرقابة المصرفية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى منها القطاع المصرفي والمالي ككل في العالم، فالأزمة المالية الأخيرة بينت ضرورة تحديث وعصرنت النظم الرقابية بما يتلاءم ومستجدات الصناعة المصرفية، مما دفع بالمؤسسات المالية الدولية بدراسة هذه الأزمات لوضع آليات وسبل تكفل حماية أنظمتها المصرفية وترفع كفاءتها وتحفظ تواجدها من خلال تحسين أدائها.

4. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها ما يلي:

– توضيح الإطار العام للرقابة المصرفية الفعالة ومحاولة فهم مختلف آليات تدخل البنوك المركزية لمراقبة نشاط وعمل البنوك التجارية ومتابعتها؛

– محاولة الاطلاع على أهم نظم التنبؤ بالأزمات المالية وتقييم فاعليتها؛

– إبراز دور القواعد الاحترازية في تحقيق الرقابة المصرفية؛

– إبراز أهم التدابير والنظم الرقابية التي يتبناها بنك الجزائر لتحقيق الرقابة المصرفية.

4. منهج البحث:

نظرا لطبيعة موضوع البحث، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لإبراز الآليات الحديثة لرقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية، مع الاطلاع على واقع هذه الآليات

الرقابية في الجزائر، كما تم الاعتماد على عدة مراجع ذات الصلة بموضوع البحث؛ هذا من أجل تفهم الوضع والوصول إلى استنتاجات ومقترحات عملية مقبولة.

5. خطة البحث:

تم التطرق إلى العناصر الموالية:

أولا: الدراسة النظرية؛

ثانيا: الدراسة الميدانية.

II الدراسة النظرية:

1- مفهوم الرقابة المصرفية:

1-1- تعريف الرقابة المصرفية: هناك عدة تعريفات من أهمها ما يلي:

- الرقابة المصرفية هي: "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطة النقدية (البنوك المركزية) بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتوصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها" (هندي، 1998، ص: 121).

- الرقابة المصرفية: "هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي" (الله، ،1999، ص: 241).

ومنه يستنتج أن الرقابة المصرفية تتميز بما يلي:

- توجه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل؛
- تقوم بالدور الحيوي في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرتها في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

1-2- أهداف الرقابة المصرفية: تتمثل أهداف الرقابة بالنسبة للأطراف المهتمة بالبنوك فيما يلي (ساسي، 03-04 ماي 2005):

- الحفاظ على أموال المودعين والمقرضين من الضياع والخسائر؛

– مساعدة المستثمرين في تقييم فرص الاستثمار المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ القرارات المستمرة وتقدير الاحتمالات المستقبلية؛

– تتيح للإدارة مجموعة من الطرق والأدوات والوسائل لمراقبة ومسايرة وضع البنك الدائم التغير؛

– توفير المعلومات للجهات الحكومية لتسهيل رسم بعض السياسات على المستوى الوطني؛

– توفير المعلومات لمراقبي الحسابات لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى إظهار القوائم المالية للبنك لكافة الحقائق والمعلومات بعدالة وموضوعية.

2- نماذج حديثة عن طرق تنفيذ الرقابة المصرفية:

2-1- نموذج الإنذار المبكرCAMELS:

2-1-1-مفهوم نموذج الإنذار المبكر CAMEL: أهمها ما يلي:

هو عبارة "عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه ويعتبر أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني ويعتمد عليه في القرارات الرقابية لأنه يعكس الواقع الحقيقي لوضع البنك" (العميد، 2010، ص: 06).

عملت السلطات الرقابية في أمريكا على الأخذ بنتائج معيار CAMELS والاعتماد عليها في اتخاذ القرارات (بورقبة، دون سنة، ص: 02)، يتم وفق هذا النظام تقييم المصارف وفقاً للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها CAMELS والتي تعكس أداء المصرف في ست مكونات رئيسة، وهي كما يلي (الفرا، دون سنة، ص: 38):

- مؤشر كفاية ملاءة رأس المال (**C**apotal adequacy)؛
- مؤشر جودة الأصول (**A**sset quality)؛
- مؤشر كفاءة الإدارة (**M**anagement)؛
- مؤشر الربحية (**E**arnings)؛
- مؤشر السيولة (**L**iqidity)؛
- مؤشر الحساسية لمخاط السوق (**S**ensitivity indicator to market risk).

2-1-2- متطلبات نموذج الانذار المبكر CAMELS: يتطلب نظام التقييم الموحد إجراء تصنيف رقمي لكل مصرف بالاستناد إلى العناصر الستة الأساسية، ويحدد لكل عنصر تصنيف رقمي (من 1 إلى 5) حيث يكون التصنيف (1) الأفضل، والتصنيف (5) الأدنى، ويتم تحديد التصنيف النهائي للمصرف استنادًا إلى تقييمات كل عنصر رئيسي من العناصر المذكورة والتي تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها (شاهين، 2005، ص: 20). ويمكن توضيح درجات التصنيف من خلال الجدول الموالي:

الجدول 01: تصنيف البنوك حسب معيار CAMELS

درجة التصنيف	موقف البنك	الإجراء الرقابي
التصنيف رقم 1	قوي	لا يتخذ أي اجراء
التصنيف رقم 2	مرضي	معالجة السلبيات
التصنيف رقم 3	معقول	رقابة ومتابعة لصيقة
التصنيف رقم 4	هامشي (خطر)	برنامج اصلاح ومتابعة ميدانية
التصنيف رقم 5	غير مرضي	رقابة دائمة –إشراف–

المصدر: (الرشيد أحمد، 2009، ص: 5).

2-2- نموذج الرقابة المصرفية CRAFTE: يعكس مصطلح CRAFTE مقاييس إشرافيه تعتبر الأساس لسياسة الإشراف التي يعتمدها البنك المركزي، إذ يعتمد على عدة عناصر مهمة حروفها الأولى تشير إلى ما يلي (الشمري، 2011، الصفحات: 356-368):

- حوكمة المصارف (**C**orporate)؛
- إدارة المخاطر (**R**isk management)؛
- جودة الموجودات (**A**sset quality)؛
- الرافعة المالية–رأس المال والسيولة (**F**inancial leverage-capital and liquidity)؛
- الشفافية (**T**ransparency)؛
- الربحية (**E**arning).

3- المعايير والأنظمة الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة المصرفية:

يجب على السلطة الرقابية تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والمخاطر التي يتحملها المصرف وقدرتها على استيعاب الخسائر، وذلك من خلال ما يلي:

– وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف وإجراءاته بشأن منح وإدارة إجراءات القروض والاستثمار، ويجب على السلطة الرقابية التأكد من وجود نظام للمعلومات في المصرف يسمح تحديد مخاطر عملية الإقراض والاستثمارات وأن يضعوا حدودا تحوطية؛

– على السلطة الرقابية اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تحديد المخاطر المتعلقة بالإقراض خارج البلد ومراقبتها وكذا إجراء قياس دقيق لمخاطر السوق ومتابعتها؛

– التأكد من أن المصارف تقوم بإجراءات شاملة لإدارة المخاطر وقياسها ومتابعتها والسيطرة عليها والاحتفاظ برأس مال يقابلها؛

– التأكد من قيام المصارف بإتباع سياسات وإجراءات المعلومات الخاصة بالعملاء ومنع استخدام المصرف لأغراض غير أخلاقية ومهنية سواء كان متعمدا أو غير متعمدا.

III الدراسة الميدانية:

1- منهجية الدراسة:

1-1- مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من كل المؤسسات المالية في القطاع المصرفي الجزائري والذي يشمل البنك المركزي بنك الجزائر، البنوك التجارية، البنوك الخاصة والتي تسعى لتطبيق مختلف الأساليب الحديثة للرقابة المصرفية سواء كانت رقابة داخلية أو رقابة خارجية.

1-2- عينة الدراسة: تم اختيار البنك المركزي باعتباره المسؤول الأول عن حماية القطاع المصرفي الجزائري، ليتكيف مع تطورات العمليات المصرفية والبيئة المصرفية الدولية، من خلال فرض أنواع للرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر كما وضع مجموعة من القواعد والمعايير الاحترازية سعيا منه إلى مواكبة النظم والمعايير الدولية والعالمية.

عرفه الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الوطنية والاستقلال المالي، ويدعى البنك المركزي الجزائري في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة

مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية" (الأمر (03-11)، المتعلق بالنقد والقرض، 2010).

كما حدد الأمر رقم (03-11) مجالات عمل بنك الجزائر فيما يلي:

- تحقيق نمو سريع للاقتصاد من خلال اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني، خاصة وأن صدور الأمر (03-11) تواكب مع توفر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات منذ سنة 2001؛

- استقرار المستوى العام للأسعار بمراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق؛

- استقرار سعر الصرف العملة الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتبعه، وحماية الاقتصاد من مخاطر تقلبات سعر الصرف.

2- مساعي بنك الجزائر في إطار تعزيز آليات الرقابة المصرفية على البنوك التجارية:

2-1- مساعي بنك الجزائر لعصرنة وظيفة الإشراف والرقابة المصرفية:

2-1-1-وضع تطبيق اختبارات القدرة على تحمل الضغوط: باشر بنك الجزائر أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط، يعمل على تحديد وقياس نقاط ضعف البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، كما يبين على المستوى الكلي مدى هشاشة أو صلابة الجهاز المصرفي الوطني وتقييم سلامته، ويسمح بتقييم حساسية البنوك لأية تغيرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها المصرفي. والتفاعلات الكائنة بين المؤسسات المالية وتأثير متغيرات الاقتصاد الكلي على الجهاز المصرفي (السنوي، 2015، ص: 133).

2-1-2-نظام التنقيط المصرفي SYNOBA: يعد نظام التنقيط المصرفي المطور"SNB" طريقة إشراف موحدة مستوحاة من طريقة CAMELS ويسمح هذا النظام بما يلي (التقرير السنوي، 2012، الصفحات 143-144):

- رد فعل مستهدف واضح وسريع للجنة المصرفية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة تسمح بمواجهة صعوبات قد تتعرض لها المؤسسات المالية؛

– تخفيض معتبر لتكلفة الإشراف بتقييم أحسن لمخاطر كل مؤسسة مالية وباستعمال أكثر عقلانية للموارد؛

– استهداف البنوك التي تعرف صعوبات.

2-2- أساليب الرقابة المصرفية على البنوك التجارية الجزائرية: طبقا للمادة 109 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض فهي تتمثل فيما يلي:

2-2-1-الرقابة على المستندات: يقصد بها تلك الرقابة التي ترتكز وتمارس بشكل دائم على التقارير والمعلومات والمستندات المرسلة دوريا من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وقد ينجر عن هذه الرقابة رقابة بعين المكان وتقارير محافظي الحسابات، كما تعتبر هذه الطريقة فعالة في مراقبة البنوك لأنها تزود البنك المركزي بمعلومات مستمرة تساعد في استخلاص بعض النسب والمؤشرات لكل بنك (الجزائر، التقرير السنوي 2008، ص: 144).

وفي إطار متابعة احترام التدابير القانونية والتنظيمية سمحت الأعمال القائمة على استغلال مختلف البيانات والتقارير المرسلة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة على أساس المستندات بتسجيل مخالفات وهي موضحة حسب أخر تقرير سنوي منشور بلنك الجزائر وفق الجدول الآتي:

الجدول 02: تطور عدد مخالفات التنظيم الاحترازي خلال الفترة (2011-2017)

السنوات		2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المخالفات		20	48	65	66	73	77	48
عدد المؤسسات		11	06	11	/	26	15	06
البنوك	القطاع العام %	18	20.8	29.9	/	/	/	/
	القطاع الخاص%	26	/	6.2	/	/	/	/
المؤسسات المالية	القطاع العام %	20	41.7	46.2	/	/	/	/
	القطاع الخاص%	36	37.5	37.5	/	/	/	/

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لبنك الجزائر(2011-2017).

من الجدول أعلاه يتبين أنه تم تسجيل ارتفاع في عدد حالات عدم المطابقة مع التنظيم المعمول به من سنة 2011 بـ 20 مخالفة إلى غاية سنة 2016 بـ 77 مخالفة، لتنخفض عدد المخالفات إلى 48 مخالفة سنة 2017، فقد تم إصلاح كل حالات عدم الامتثال في معامل الملاءة كما تم تسوية المخالفات الخاصة بحالات السيولة، وبشأن تقسيم المخاطر، أدت التزامات بعض البنوك وخاصة بنوك القطاع العام إلى ظهور تجاوزات في الحد القانوني المفروض، وعموما تتعلق المعايير القانونية والتنظيمية التي لم يتم احترامها بما يلي:

- المعدل الفردي لتوزيع المخاطر (25%) من صافي الأموال الخاصة؛
- صافي الأصول المحسوب نسبة لرأس المال الأدنى القانوني وكذا معامل السيولة.

ولقد تمحورت أوجه القصور المعاينة إثر الرقابة على أساس المستندات حول النقاط التالية (بنك الجزائر، التقرير السنوي ، 2015، ص: 123):

- نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية، خاصة ما تتعلق منها بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية؛
- نقائص في نظام الفحص الدوري، نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين؛
- عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر؛
- عدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة بها؛
- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وفيما يخص الاحترام العام للتدابير التنظيمية فقد تمت معاينة تحسينات وهذا راجع للجهود الكبيرة والمعتبرة المبذولة في مجال تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية ومراقبة قياس الخطر من طرف بعض المؤسسات وتطابقها مع متطلبات النظام رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، حيث ألزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية بإرسال إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية وتقريرا آخرا عن رصد وقياس المخاطر التي تتعرض لها (بنك الجزائر، التقرير السنوي، 2015، ص: 122).

2-2-2-الرقابة بعين المكان: تنظم اللجنة المصرفية خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش الى مقرات البنوك أو فروعها.

كما يقوم بنك الجزائر بوضع برنامج للمهمات الرقابة بعين المكان وتنفيذها، حيث بادرت المديرية العامة للتفتيش ببرمجة وتنفيذ مهمات رقابية تغطي مختلف وجهات نشاط البنوك والمؤسسات المالية وهي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول 03: تطور مهمات الرقابة بعين المكان خلال الفترة (2011-2017)

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الرقابة الكاملة	10	05	05	06	10	03	06
التجارة الخارجية	07	12	04	04	09	04	03
تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب	02	/	10	/	/	01	01
مهمات موضوعية	04	01	05	03	04	03	04
تحقيقات خاصة	15	15	/	19	26	11	1
المجموع	**38**	**33**	**24**	**32**	**45**	**22**	**15**

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2011-2017).

يلاحظ من الجدول ما يلي:

- **مهمات الرقابة الكاملة:** تم تسجيل معدلات ضعيفة نسبيا، حيث ركزت البعثات خلال سنة 2011 بعشرة (10) بعثات رقابية، ثم انخفضت هذه المهمات تقريبا إلى النصف خلال السنوات (2012، 2013، 2014)، ليعود التركيز من جديد على مهمات البعثات الرقابية خلال سنة 2015 بعشرة (10) بعثات رقابية شملت خمسة (05) بنوك عمومية وأربعة (04) بنوك خاصة وبنك واحد (01) مختلط، لترجع هذه المهمات في الانخفاض خلال سنتي 2016 و2017.

- **مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية:** عرفت سنة 2012 تكثيف هذه المهمات الرقابية حيث تم القيام باثنتي عشرة (12) مهمة كما تم مباشرة سبعة (07) مهمات في سنة (2011) تم إنهاء (03) ثلاث منها و(04) مهمات تم مباشرتها في نهاية السنة على مستوى البنوك ذات رؤوس الأموال الخاصة لتبقي قيد الدراسة.

كما أدت التحقيقات من قبل المفتشين المحلفين لبنك الجزائر إلى إعداد وإرسال محاضر مخالفة الصرف إلى الإقليمية الجهوية المختصة وذلك طبقا لأحكام الأمر رقم (96-22) المعدل والمتمم (2013)، ففي سنة (2014) تم إعداد (21) محضرا خاصا باختراق قوانين الصرف منها (14) محضرا للبنوك، كما تم إعداد (99) محضرا

للمتعاملين في التجارة الخارجية وذلك في إطار تحليل التقارير المرسلة ومعالجة التصريحات المقدمة من طرف البنوك والوسطاء المعتمدين إلى بنك الجزائر وقد تم تبليغ محاضر الإثبات هذه إلى النيابة العامة المختصة إقليميا.

في حين لوحظ عدد مهمات أقل خلال فترة الدراسة لسنتي 2016 و2017 بأربعة(04) وثلاث (03) مهمات رقابية على التوالي، وذلك لتركيز بنك الجزائر على رقابة البنوك التجارية الوطنية أكثر من تعاملات التجارة الخارجية خلال هذه الفترة.

– **مهمات مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب:** عرفت سنة 2013 أقصى عمليات التحقيق بـ عشرة (10) مهمات نتيجة التبليغ عن العمليات المشبوهة، بينما سجلت سنتي 2016 و2017 عملية تفتيش واحدة تم الانطلاق والانتهاء منها خلال السنة قيد الدراسة، مخصصة بشكل حصري لتقييم جهاز مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب، غطت 20 مصرفا والمصالح المالية لبريد الجزائر.

– **مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة:** انطلقت المهمة ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2013 تخص تقييم محفظة التزامات البنوك، وتهدف أعمال هذا التقييم والتي تندرج في إطار التدابير التنظيمية المنصوص عليها لاسيما في النظام رقم (11–08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية إلى ما يلي:

– تقدير جودة محفظة التزامات البنوك؛

– تقييم مستوى المؤونات الملائم؛

– فحص وتقييم الجهاز الداخلي الذي أقامته البنوك في مجال الانتقاء والقياس والمراقبة والتحكم في مخاطر القرض.

– **مهمات التحقيقات الخاصة:** بادرت المديرية العامة للمفتشية العامة خلال سنتي (2011 و2012) بـ (15) مهمة تحقيق خاصة حيث أنهت (14) مهمة خلال سنة (2012) مع إعداد وإرسال التقارير الخاصة بها للجنة المصرفية، كما أكملت عمليتين بوشر فيهما في نهاية (2011) وتم إرسال تقارير سرية خاصة ببعض العمليات المشبوهة إلى خلية المعالجة والاستعلام المالي (CTRF) وفقا للتنظيم المعمول به. وقد عرفت سنة (2014) تسعة عشر (19) مهمة.

وسجلت سنة (2015) (26) بعثة تحقيق خاصة حيث أسفرت هذه التحقيقات عن وجود نقائص في الأجهزة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال للمؤسسات محل التحقيق كغياب مبررات اقتصادية لسحوبات ومدفوعات نقدية كبيرة أو مترددة، بينما تراجع عدد التحقيقات الخاصة خلال سنة2017 حيث سجل تحقيق واحد (01) وتم الانتهاء منه خلال نفس السنة.

3- التدابير والقواعد الاحترازية في الجزائر:

3-1- قاعدة الحد الأدنى لرأس المال: أصدر بنك الجزائر في العدد الـ 73 من الجريدة الرسمية النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ما يلي:

- على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المعدل والمتمم، ورأسمالا يساوي ستة (6) ملايير وخمسمائة (500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11.

- يلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

- تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالامتثال لأحكام هذا لنظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر (15) مليار دينار بالنسبة للبنوك، وخمسة (5) ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

3-2- معيار الأموال الخاصة الصافية (رأس المال الصافي): يعتبر هذا المعيار ضمان لملاءة البنك وسلامته، ويتكون من العناصر التالية:

الأموال الخاصة القاعدية = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم

حيث أن:

– **الأموال الخاصة القاعدية:** تتكون من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات، النتائج الصافية والمؤونات على المخاطر المصرفية.

– **الأموال الخاصة التكميلية:** تتضمن احتياطات إعادة التقييم وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومؤونات ذات طابع عام.

– **عناصر الخصم:** تتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات وسندات المساهمة المشروطة والممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات القرض).

3-3- نسبة تغطية المخاطر: حددت التعليمة (94-74) المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية هذه النسبة بـ (08%) ويتم احتساب نسبة تغطية المخاطر بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة تغطية المخاطر} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع الأخطار المرجحة}} \geq \mathbf{08\%}$$

3-4- نسبة تقسيم وتوزيع المخاطر: ألزمت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، وتوضح هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر} = \frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \geq \mathbf{25\%}$$

أما الإجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم الامتثال لهذا المعيار هو المطالبة بتقرير رقابي خارجي لكل واحد من المستفيدين الذين يتعلق الأمر بهم.

مجموع الالتزامات على نفس المستفيد $\leq$ 15 % من الأموال الذاتية يجب أن تكون $\geq$ 10 مرات من الأموال الذاتية.

$$\frac{\text{مجموع الالتزامات التي تفوق } \mathbf{15}\% \text{ من الأموال الخاصة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq \mathbf{10} \text{مرات}$$

3-5- نسبة السيولة: توجد نسبتين وهما كما يلي:

- الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة والهدف منها هو جعل البنك يلبي احتياجات السيولة في حالة طرأت أزمة وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائدة في المدى القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في المدى القصير}} \geq \mathbf{100}\%$$

- أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها هو أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطته وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة السبولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة للسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقرة للسنة}} > \mathbf{100}\ \%$$

3-6- معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة: لم يتم اعتماده إلا في نهاية سنة 2004 بموجب النظام رقم (04-04) الصادر بتاريخ 19 جويلية 2004 المحدد لهذا المعامل، وأصبح حسابه إلزاميا ابتداء من سنة 2006، حيث يهدف الى تحقيق توازن بين الاستخدامات الطويلة الأجل والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية وهو كما يلي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة وما شاباها + المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع + قروض المساهمة + الحقوق المشكوك فيها + القيم المنقولة + اجراءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq \mathbf{60}$$

3-7- مستوى الالتزامات الخارجية مع البنوك: ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالاحتفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على ألا يتجاوز هذا المستوى أربع مرات مبلغ أمواله الخاصة (المادة 02 من التعليمة رقم (68-94)، 25 أكتوبر 1994).

3-8- وضعية سوق الصرف: طبقا لأحكام المادة 06 من النظام (95-08) المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف وبغرض مراقبة تسيير مخاطر الصرف

والتخفيف من آثارها أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعية الصرف بانتظام وكذلك الوضعيات الاجمالية للصرف وتحديد وضعية الصرف اتجاه كل عملة أجنبية على حدى، وفي هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين:

$$\frac{\text{مبلغ وضعية الصرف قصيرة أو طويلة لكل عملية أجنبية}}{\text{مبلغ صافي الأموال الذاتية}} \geq \mathbf{10}\ \%$$

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف القصيرة والطويلة لجميع العملات}}{\text{مبلغ صافي الأموال الذاتية}} \geq \mathbf{30}\ \%$$

3-9- نظام ضمان الودائع: تقوم البنوك بإيداع علاوة ضمان نسبة تقدر بـ (01%) من المبلغ الاجمالي للودائع، كما حددت المادة 08 من (04-03) المؤرخ في 04 مارس 2004 سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع بـ 600.000 دج مهما كان مبلغ الوديعة.

3-10- نسبة القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك: بمقتضى المادة 168 من قانون النقد والقرض والمادة الرابعة من التعليمة (02-99) المؤرخة في 07 أفريل 1999، والتي تلزم البنوك والمؤسسات المالية بأن تحرص على ألا تتعدى نسبة القروض الممنوحة للمدبرين والمساهمين (20%) من مبلغ الأموال الخاصة الصافية ويجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط منحها ويبلغ محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر.

3-11- الاحتياطي الإجباري: حددت المادة 02 من التعليمة رقم (05-01) المؤرخة في 03 جانفي 2005 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري نسبة الاحتياطي الإجباري بـ (01%) ويتم حسابه شهريا بداية من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالي، وفي حالة نقص في الاحتياطي الإجباري تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تساوي (05%) من المبلغ الناقص، كما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز (15%) ويمكن أن يساوي (0%).

حاليا يبلغ معدل الاحتياطي القانوني (08 %) طبقا للمادة 03 من التعليمة رقم (03-2016) المؤرخة في 25 أفريل 2016 المعدلة والمتممة رقم 2004/02 المؤرخة في 13 ماي 2014 المتعلقة بتنظيم الاحتياطي القانوني.

IV النتائج والتوصيات:

تعتبر أهمية تعزيز أنظمة الرقابة المصرفية والبحث عن وسائل تعزز هذه الرقابة في البيئة المصرفية والعمل المصرفي أهمية بالغة بتطبيق القواعد الاحترازية.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج نظرية وتطبيقية من أهمها:

- يعد نظام CAMELS لتقييم الأداء من بين النماذج الشاملة لتقييم أداء البنوك في النواحي الكمية والكيفية للأداء ودراسة السيولة وقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته؛
- يعتبر نموذج الرقابة CRAFTE من النماذج الحديثة والذي يعتمد على مقومات إشرافيه تعتبر الأساس لسياسة الإشراف التي يعتمدها البنك المركزي والتي لها علاقة بالبيئة المحيطة وواقع الأداء المصرفي؛
- يطبق بنك الجزائر نظام التنقيط SNB وهو نظام إشراف مستوحى من نظام CAMELS يرتكز على تقييم مؤشرات الأداء وملاءة المؤسسات المالية؛
- أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير والقواعد الاحترازية تماشيا مع مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف التحوط ضد الخسائر وتحقيق السلامة المصرفية، من خلال تعزيز الأطر التنظيمية والرقابية على القطاع المصرفي بما يرفع من قدرة ومرونة البنوك في مواجهة الصدمات.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن التأكيد على التوصيات التالية:

- على بنك الجزائر استغلال فرصة انضمام الجزائر إلى بنك التسويات الدولية للاستفادة من التجربة الطويلة لهذه الهيئة في مجال الإشراف والرقابة على البنوك؛
- تطبيق العقوبات وتنفيذ القوانين المفروضة على البنوك في حالة وجود أخطاء تلتزم ذلك وذلك للحد منها وعدم الوقوع فيها من جديد؛
- المضي قدما في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية وذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية.

V المراجع:

1. أحمد نور الدين الفرا. (دون سنة). تحليل نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS كأداة للرقابة على القطاع المصرفي (دراسة حالة بنك فلسطين). رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل.
2. المادة 02 من التعليمة رقم (68-94) المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية. (25 أكتوبر 1994). المادة 02 من التعليمة رقم (68-94) المحددة لمستوى الإلتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: الجريدة الرسمية.
3. المادة 09 من الأمر (03-11)، المتعلق بالنقد والقرض. (26 أوت، 2010). المادة 09 من الأمر(03-11)، المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية، العدد الثاني والخمسون. الجزائر.
4. المواد 10، 11، 12 من الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض. (26 أوت، 2010). المواد 10، 11، 12 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض. الجريدة الرسمية، العدد الثاني والخمسون. الجزائر.
5. النظام رقم 18-03 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. (04 نوفمبر 2018). النظام رقم 18-03، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر . الجزائر: الجريدة الرسمية، العدد 73.
6. أنطوان الناشف، خليل هندي. (1998). العمليات المصرفية والسوق المالية. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
7. بنك الجزائر. (التقرير السنوي 2008، نوفمبر2009). التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.
8. بنك الجزائر، التقرير السنوي. (2012).
9. بنك الجزائر، التقرير السنوي. (2015).

10. حمد الصغير القريشي، إلياس بن ساسي. (03-04 ماي 2005). الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي. الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الإقتصادي. جامعة جيجل: كلية الحقوق.
11. شوقي بورقبة. (دون سنة). طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الاسلامية. جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
12. صلاح الدين محمد أمين الإمام. (2010). استخدام نظام التصنيف CAMELS في تحقيق السلامة المالية للمصارف، بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية الخاصة. مجلة المنصور، العدد الثالث عشر.
13. صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري. (العدد تسعون، 2011). تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجا. مجلة الإدارة والاقتصاد.
14. عقيل جاسم عبد الله. (1999). النقود والمصارف. ليبيا: الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية.
15. علي عبد الرضا حمودي العميد. (2010). مؤشرات الحيطة الكلية وإمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات، دراسة تطبيقية حالة العراق. العراق: المديرية العامة للإحصاء والأبحاث البنك المركزي العراقي.
16. علي عبد الله شاهين. (2005). أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي CAMELS لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية، دراسة حالة بنك فلسطين. جامعة الإسلامية، غزة.